نزاع قائم بين مصلحة الجمارك والهيئة المصرية العامة للبترول حول سداد مبلغ ٣٠٧٨٠٠٣,٢٠ جنية قيمة فروق ضرائب ورسوم جمركية مستحقة على مشمول بيانات جمركية - إلزام الهيئة بدفع قيمة الضرائب والرسوم الجمركية عن مشمول البيان رقم ١٧٥ لسنة ١٩٩٦ ٠

استعرضت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة في ٢٠٠٤/٥/٥ نصوص المواد (٥ ، ٢٢ ، ٤٣ ، ٥٠ ، ٥٣ ، ١٠١ ، ١١١) من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ٠

واستظهرت الجمعية العمومية أن المشرع وضع أصلاً عاماً مقتضاه خضوع جميع الواردات للرسوم الجمركية ما لم يرد نص خاص بإعفائها ، وتحصل هذه الضرائب والرسوم عند ورود البضاعة ، وإستثناء من ذلك أجاز المشرع الإفراج مؤقتاً عن البضائع دون تحصيل الضرائب والرسوم المقررة وذلك بالشروط والأوضاع التي يحددها وزير الخزانة ومنها أن يتم إعادة تصدير البضائع المفرج عنها مؤقتاً فور انتهاء مدة الإفراج أو الغرض منه ، فإذا لم يتم إعادة التصدير للخارج أضحت الضرائب والرسوم الجمركية المستحقة عنها واجبة التحصيل ، وخول المشرع مصلحة الجمارك وهي في سبيل تقدير قيمة البضاعة المستوردة سلطة تقديرية واسعة بغية الوصول إلى الثمن الحقيقي الذي تساويه في سوق منافسة في تاريخ تسجيل البيان الجمركي المقدم عنها ، والمصلحة لها أن تعاين البضاعة وتتحقق من نوعها وتدقق في قيمتها ومدى مطابقة ذلك لما ورد من بيانات بشهادة الإفراج الجمركي والمستندات المتعلقة بها ، وأوجب أن تتم معاينة البضاعة الواردة داخل الدائرة الجمركية وأجاز إعادة المعاينة ما دامت البضاعة تحت رقابة مصلحة الجمارك ، ومن ثم فإذا قامت المصلحة بإعمال سلطتها التقديرية في معاينة البضاعة ومطابقتها للبيان الجمركي والتحقق من نوعها وقيمتها ومنشئها إلى غير ذلك مما يمكنها من تقدير ثمنها وتحديد البند الجمركي الخاضعة له وقيمة الضرائب والرسوم الجمركية المستحقة وتحصيلها والإفراج عن البضاعة فإنها تكون قد استنفذت سلطتها بما لا يجوز لها من بعد معاودة النظر في تقدير قيمتها مرة أخرى طالما كان بمكنة المصلحة بما لها من سلطة تقديرية خولها لها القانون أن تتحقق من صحة البيانات ومطابقتها للبضاعة الواردة ٠

(فتوى رقم ٧٠١ بتاريخ ٢٠٠٤/٩/٦ ملف رقم ٣٤٢٢/٢/٣٢)

ذات المبـــدأ

(فتوى رقم ٧٠٩ بتاريخ ٢٠٠٤/٩/٧ ملف رقم ٣٥٦٠/٢/٣٢)